

رقم الجريدة : 4271	الصفحة : 1055	تاريخ : 1998-04-01	السنة : 1998	عدد المواد : 7	تاريخ السريان : 1998-04-01
<b>نظام شروط واجراءات الاضراب والاعلاق رقم 8 لسنة 1998</b>					
<b>المادة (1)</b>					
<p>يسمى هذا النظام ( نظام شروط واجراءات الاضراب والاعلاق لسنة 1998 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>					
<b>المادة (2)</b>					
<p>يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: المديرية مديرية العمل المختصة وفقاً لاحكام نظام التنظيم الاداري لوزارة العمل. الاضراب توقف مجموعة من العمال عن العمل بسبب نزاع عمالي. الاعلاق اغلاق المؤسسة كلياً او جزئياً او ايقاف العمل فيها من قبل صاحب العمل.</p>					
<b>المادة (3)</b>					
<p>تعتبر من خدمات المصالح العامة المشار اليها في القانون: اي خدمة من خدمات المرافق العامة بما في ذلك خدمة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والماء والكهرباء والمحروقات والنقل والمستشفيات والمخابز وصناعة الادوية او اي قسم يتعلق بصيانة المؤسسة او سلامة العمال المستخدمين فيها اثناء العمل او اي خدمة يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العمل على انها من خدمات المصلحة العامة على ان ينشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية.</p>					
<b>المادة (4)</b>					
<p>أ . يجب ان يكون الاشعار بالاضراب كتابياً ومتضمناً لموضوع النزاع وتاريخ الاضراب المزمع القيام به. ب. يجب ان يكون الاشعار بالاضراب موقعاً من قبل العمال او النقابة الممثلة لهم شريطة ذكر وتحديد فئات العمل المعنيين بوضوح. ج. يجب ان يقدم الاشعار بالاضراب الى صاحب العمل او من ينوب عنه وفي حالة تعذر ذلك يجوز ارساله بالبريد المسجل ويعتبر التبليغ قد تم بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ارساله ويتوجب تبعاً لذلك تغيير تاريخ البدء بالاضراب من تاريخ انتهاء هذه المدة.</p>					
<b>المادة (5)</b>					
<p>أ . يجب ان يكون الاشعار بالاعلاق كتابياً ومتضمناً لموضوع النزاع وتاريخ الاعلاق المزمع تنفيذه. ب. يجب ان يكون الاشعار بالاعلاق موقعاً من صاحب العمل او من ينوب عنه ويجب تسليم الاشعار مباشرة للعمال المعنيين او النقابة التي تمثلهم واذا تعذر ذلك يتم الاعلان عنه في مكان بارز في المؤسسة ويتوجب تبعاً لذلك تغيير تاريخ البدء بالاعلاق من تاريخ الاعلان.</p>					
<b>المادة (6)</b>					
<p>يجب ان ترسل نسخة من الاشعار بالاضراب او الاشعار بالاعلاق المنصوص عليهما في هذا النظام مباشرة وباليد الى المديرية.</p>					
<b>المادة (7)</b>					
<p>يلغى ( نظام الاجراءات المتعلقة باشعارات الاضراب والاعلاق ) رقم 33 لسنة 1963.</p>					